

شرح بعض أبيات تباب في المراكز الإراكز المراكز المراكز

فَضِيْلَةُ ٱلشَّيْخِ العَلامَة فَمُوهِ بِهِ مُحْمَرِ وَالصَّقِلِ فِي مُعُوهِ بِهِ مُحْمَرِ وَالصَّقِلِ فِي اعتنى به: أ. غسَّان بن مجد الحبسي شرح بَاب فَطْرُعُ الْإِلْانَ مَن كَتَابٌ بَحُوَهُ إِلَيْظَامُ رَا السَّظَامُ رَا عَلَيْظَامُ رَا عَ





شرح بَاب فَطْرُةُ الْإِلْمَانُ عُنَابٌ بَجُوَهُ لِلنَّظَامُرُاءُ



مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ مُذَكِّرَةٌ لَطِيفَةٌ حَولَ أَحْكَامِ زَكَاةِ الفِطْرِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ دُرُوسٍ مُتَفَرِّفَةٌ لِشَيْخِنَا الْمُرَبِيّ/ حُمُود بُنِ حُمَيْد الصَّوَّافِيِّ – مَتَّعَنَا اللَّهُ بِحَيَاتِهِ –، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

١- سِلْسِلَةُ دُرُوسٍ فِي شَرْحِ كِتَابِ الصَّوْمِ، أَلْقَاهَا شَيْخُنَا الْمُرَبِي فِي جَامِعِ سنَاو خِلَالَ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ
 ١٤٢٣هـ.

٢- سِلْسِلَةُ دُرُوسِ رَمَضَانَ ١٤٣٢هـ، وَقَدْ نَشَرَتْهَا مُؤَسَّسَةُ الْمَجْدِ الْقَادِم فِي قرْصٍ مُفْرَدٍ فِي وَاحِدٍ
 وَعِشْرِينَ دَرْسًا صَوْتِيًّا.

٣- سِلْسِلَةُ دُرُوسِ رَمَضَانَ ٢٣٦هـ، وَهِيَ مُسَجَّلَةٌ بِالصَّوْتِ وَالصُّورَةِ فِي ثَلَاثِينَ دَرْسًا مَـرْئِيًّا.

وَسَتَجِدُونَ فِيها -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى- أَهَمَّ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، فَدُونَكُمْ يَا طَلَبَةَ العِلْمِ هَذِهِ الدُّرَرَ السَّنِيَّة، وَالْجَوَاهِرَ النَّفِيسَة.

غسان بن محمد بن حارب الحبسي يوم الأربعاء ٢٦ | رمضان | ١٤٤١هـ ولاية المضيبي.

شرح بَاب فَطْرُعُ الْإِلْمَانَ مَنْ مَنْ الْبِحُومَ لِلنَّظَامُرُاءُ

بَابٌ فِي فِطْرَةِ الأَبْدَانِ

تَوْطِئَةٌ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْمَوْضُوعِ:

هَذَا التّعْرِيفِ زَكَاةُ الْفِطْرِ هُوَ عَدَدُ الأَبْدَانِ وَالْمَعْ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ الصَّوْمِ مِنْ جَوهَرِ النِّظَامِ للإِمَامِ السَالِميِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعُنْوانَهُ: (بَابُ فِي فِطْرَةِ الأَبْدَانِ)، وَتُسَمَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ، أَمَّا فِطْرَةُ اللَّابْدَانِ، أَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَلِأَنَّكَا تُؤَدَّى يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الأَوَّلُ مِنْ شَوَّالٍ، وَأَمَّا فِطْرَةُ الْأَبْدَانِ فَلِأَنَّكَا تُؤَدِّى عَنِ الأَبْدَانِ وَلَيْسَتْ عَنِ الْمَالِ، فَهِي عَلَى عَدَدِ الأَشْحَاصِ، الأَبْدَانِ فَلِأَنَّكَا تُؤَدِّى عَنِ الأَبْدَانِ وَلَيْسَتْ عَنِ الْمَالِ، فَهِي عَلَى عَدَدِ الأَشْحَاصِ، وَلِذَلِكَ عَرَّفَ بَعْضُهُمُ الزَكَاةَ فَقَالَ: (مَا يُخْرُجُ مِنْ مَالٍ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنِ)، فَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي زَكَاةَ الْمَالِ هُوَ الْمَالُ: هَلْ بَلَغَ النِصَابَ أَوْ لَمْ يَبْلُغُ عَنَهُ وَلَا التَّعْرِيفِ زَكَاةَ الْفِطْرِ هُو عَدَدُ الأَبْدَانِ...

وَقَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ فِي الْمَوْضُوعِ سَنَذْكُرُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ لَهَا عَلَاقَةُ رَبِكَاةِ الْفِطْرِ:

1- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ مِنْ أَقِطٍ)

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ عَمْرَ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ حُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)

شرح بَاب فَطَرْتُعُ الْإِبْلِانْ عُن كَتَابٌ بْجُوهُ النِّظَامْرُ ا

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُو وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ ضَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)

وَسَوْفَ يَكُونُ حَدِيثُنَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي أَمْانِ مَسَائِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

- ١- مَا حُكْمُ زَّكَاةِ الْفِطْرِ؟
- ٢- مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟
 - ٣- مَتَى تَجِبُ زَّكَاةُ الْفِطْرِ؟
 - ٤- عَلَى مَنْ بَحِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟
 - عَمَّنْ تُخْرِجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟
 - ٦- مِنْ أَيِّ شَيءٍ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْر؟
 - ٧- مَا الْمِقْدَارُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؟
 - لِمَنْ تُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

شرح بَاب فَطُرُعُ الْإِلْانَ مَنْ كَتَابٌ بْجُوَهُ لِلنَّظَامُ أَنْ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا؟ فَقِيلَ: هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا الْمَشَارِقَةُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى

الْوُجُوبِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قَدُ أَفَلَحَ مَن تَزَكِّي فَ وَذَكَّر آسْ مَرَبِّهِ عِفْصَلَّى فَ ﴿ (سورة الأعلى : ١٥-١٥)

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: (اللَّكَاةُ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَالصَّلَاةُ صَلَاةُ الْعِيدِ، وَالذِّكُو ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى)، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُو وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ ثَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) ..

وَقِيلَ: هِيَ سُنَّةُ مَنْدُوبَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا الْمَغَارِبَةُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى السُّنِيَّةِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: (سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ)، إِلَّا أَنَّ الجُّمْهُورَ أَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ اسْنَةٌ وَاحِبَةٌ...

وَظَاهِرُ كَلَامِ النَّاظِمِ يُشِيرُ إِلَى وُجُوبِهَا، فَقَدْ قَال:

وَقِيلَ إِنَّ صَوْمَهُ لَا يُرْفَع إِلَّا بِهَا فَهُ وَ بِهَا مُسَيَّعِ عِ فَيَا لَهُ مِنْ قَدْدٍ خَطِيرٍ لِقَدْدِ الصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ

شرح بَاب فَطُرُةُ الْإِلْمَانَ عَلَى مَنْ كَتَابٌ بَجُوَهُ لِلنَّظَامُ أَنْ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ اللّهُ الْمُعَالِمُ اللّهُ الْمُعَالِمُ اللّهُ الْمُعَلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْتَمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ اللّهُ الْمُعْلِمُ اللّهُ الْمُعْلِمُ اللّهُ الْمُعْلِمُ اللّهُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ ا

وَفِي الْبَيْتَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيث: (شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يُرْفَعُ إِلَّا زِبِكَاةِ الْفِطْرِ)'، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ مَقَالٌ...

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ قُلْنَا بِأَهَّا وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يُحِبُ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَتَهَاوَنَ فِي إِحْرَاجِهَا، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَحُضُّونَ عَلَيْهَا، وَيُرَغِّبُونَ فِيهَا، وَيَحْرِصُونَ كُلَّ الْحُرْصِ عَلَى إِحْرَاجِهَا، فَقَدْ جَاءَ رَجُلُّ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ يَسْأَلُهُ هَلْ الْحُرْصِ عَلَى إِحْرَاجِهَا، فَقَدْ جَاءَ رَجُلُّ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ يَسْأَلُهُ هَلْ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟ فَرَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ حَسَنَيْنِ، فَقَالَ: (بِعْ هَذَيْنِ، وَاشْتِرَ أَحَفَّ مِنْهُمَا، وَأَدِّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَلَيْسَ الْفِطْرِ)، وَوَرَدَ عَنِ الإِمَامِ سَالِم بْنِ رَاشِدٍ الْخَرُوصِيّ ۖ – رَحِمَهُ اللّهُ – أَنَّهُ حَضَرَتْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَلَيْسَ عَنْدَهُ شَيْءٌ إِلَا مَنْسُولًا " يَلْتَحِفُ بِهِ، فَبَاعَ مَنْسُولَهُ، وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، وَأَحْرَجَ مِنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيَةٌ إِلّا مَنْسُولًا " يَلْتَحِفُ بِهِ، فَبَاعَ مَنْسُولَهُ، وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، وَأَحْرَجَ مِنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَاللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَنْهُ إِلَا مَنْسُولًا " يَلْتَحِفُ بِهِ، فَبَاعَ مَنْسُولَهُ، وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، وَأَحْرَجَ مِنْهُ وَكُاةً الْفِطْرِ

ا رَوَاهُ أَبُو حَفْصِ بْنِ شَاهِين فِي فَضَائِلِ رَمَضَانَ – كَمَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لِلْمُنْذِرِيّ (٩٧/٢) – وَالدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ اللَّمُنْذِرِيّ (٩٧/٢) – وَالدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ اللَّمُخْتَارَة – كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢٣٥/١)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَة – كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِير

⁽٧١٥٦/١) – عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ...

آسالم بن راشد الخروصي (ت: ١٣٣٩هـ): وُلِدَ بِبَلْدَةِ مشَايِق مِنْ قُرَى الْبَاطِنَةِ سَنَةَ ١٣٠١هـ، وَنَشَأَ فِي حِجْرِ وَالِدِهِ الرَّاهِدِ، وَعَلَيْهِ قَرَاً الْقُرْآنَ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى بَلَدِ الْعَوَابِي لِتَلَقِّي الْعُلُوم، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الشَّرْقِيَّةِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ نُورِ الدِّينِ السَّالِمِيِّ، وَقَدْ بُويِعَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ الْقُرْآنَ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى بَلَدِ الْعَوَابِي لِتَلَقِّي الْعُلُوم، ثُمُّ هَاجَرَ إِلَى الشَّرْقِيَّةِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ نُورِ الدِّينِ السَّالِمِيِّ، وَقَدْ بُويِعَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ الْعُدْرَةِ إِلَى بَلْدِ الْعُورِي الدِّينِ السَّالِمِيِّ، وَقَدْ بُويِعَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ الْعَلْمِ الْعِلْمِ اللهِ الْعَلْمِ اللهِ الْعَلْمِ اللهِ الْعَلْمِ اللهِ الْعَلْمِ اللهِ الْعَلْمِ اللهِ الْعَلْمِ اللهِ اللهِ الْعَلْمِ اللهِ الْعَلْمِ اللهِ ا

[&]quot; الْمَنْسُول: عَبَاءَةٌ أَوْ ثَوْبٌ يُلْبَسُ فِي الْبَرْدِ ..

شرح بَاب فَطْرُةُ الْإِلْمَانُ عَلَى مَنْ كَتَابٌ بْجُوَهُمْ لِلنَّظَامُ أَعْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَّكَاةِ الْفِطْرِ؟

بَيَّنَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْكَاةِ بِقَوْلِهِ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهُرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفْثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)، فَهِي أَوَّلًا طُهُرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفْثِ اللَّذَيْنِ هَى عَنْهُمَا النَّيِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِ الصَّوْمِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: (الصَّوْمُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلْ)، وَهِي ثَانِيًا طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ)، وَالْخُولِيثِ الْأَعْنِيَاءِ بِأَنْ لَكُمْمَ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ)، وَالْخُولِيثِ الْمُعْرَاءِ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى يَتَفَرَّغُوا وَيُشَارِكُوا إِخْوَاقُهُمْ فِي فَرْحَةِ الْعِيدِ، وَفِي صَلَاةِ الْعَيدِ، لِقَلَّا لِيعَلِمُ الْأَعْنِيالِ، فَهُنَاكَ مِنَ الْفُقَرَاءِ مَنْ هُوَ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى الْمَالِ، عِيْثُ إِنَّ لَيْكُلُ مِنَ الْفُقَرَاءِ مَنْ هُوَ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى الْمَالِ، عِيْثُ إِلَا لَيْ يَشْعَلُهُمُ الْكَسْبُ عَلَى الْعَيلِ، فَهُنَاكَ مِنَ الْفُقَرَاءِ مَنْ هُو بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى الْمَالِ، عَيْثُ إِلَى الْعَلِلُ وَلَيْ الْمَالِ، وَعُنْ اللهُ الْمُؤْمِ لِمَسَرَّاتِ الْعِيدِ، وَبِذَلِكَ يَشْتَرُكُ الجُّمِيعُ فِي بَعْجَةِ الْعَيدِ: الْعَيْ وَالْفَقِيرُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى الْحَكْمَةِ مِنْ الْعَيْدِ، وَكَاةِ الْفِيطُ بِقَوْلِهِ:

زَّكَاةَ فِطْرٍ طُهْرَةَ الْآثَامِ

وَشَرَعَ الْإِلَهُ لِلصُّوَّامِ

وَ (الصُّوَّامُ): جَمْعُ صَائِمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّ الصَّائِمَ يُجْمَعُ عَلَى: (صُوَّام، وَصُيَّام، وَصُوَّم، وَصُيَّم، وَصُيَّم، وَصَيَام)، فَلَهُ سَبْعَةُ جُمُوعٍ..

[ُ] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧٧٣٩) بَاب: وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَالدَّارَقُطْنِي (٢١٣٣) كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ..

شرح بَاب فَطُرُعُ الْإِلْانِ عَنَابٌ بَحُوَهُ لِلنَّظَامُ رُا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَتَى تَجِبُ زَّكَاةُ الْفِطْرِ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: هَلْ تَجِبُ بِدُخُولِ شَوَّالٍ أَوْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ شَوَّالِ ؟

فَقِيلَ: (جَّحِبُ بِدُخُولِ شَوَّالٍ)، وَيَتَحَقَّقُ دُخُولُ شَوَّالٍ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ بِإِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِذَا رُؤِيَ الْهِلَالُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَاثِينَ يَوْمًا .. فَقَدْ تَحَقَّقَ دُخُولُ شَوَّالٍ، وَإِذَا لَمْ يُرَ الْهِلَالُ أَكْمَلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ..

وَقِيلَ: (بَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ مِنْ شَوَّالٍ)، وَقَدْ نَصَّ النَّاظِمُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ في قَوْلِهِ:

وَتَلْزَمَنَّ بِدُخُولِ الْفِطْرِ وَقِيلَ لَا بَلْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: (وَتَلْزَمَنَّ بِدُخُولِ الْفِطْرِ) أَيْ بِدُخُولِ شَهْرِ الْفِطْرِ، وَهُوَ شَهْرُ شَوَّالٍ، وَالْمُرَادُ بِقُولِ النَّاكِمِ النَّاكِمِ النَّاكِمِ النَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ..

وَتَظْهَرُ ثَمْرَةُ هَذَا الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الآتِيَةِ:

١- مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟
 الجواب: خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: هَلْ بَحِبُ الْعَلْمِ، وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: هَلْ بَجِبُ عَلَيْهِ لِدُحُولِ الشَّهْرِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِدُحُولِ الشَّهْرِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِدُحُولِ الشَّهْرِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ

شرح بَاب فَطُرُةُ الْإِلْانَ عَابٌ جُوَهُ لِلنَّظَامُ أَعَ

أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ وُجُوهِا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ وُجُوهِا، يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَيَظْهَرُ الْخِلَافُ فِيمَنْ وُلِدَا فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ: هَلْ عَنْهُ أَدَا؟

قِيلَ: نَعَمْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقِيلَ: لَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ.

٢- مَنْ تُوفِي وَلَدُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤدِي عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟
 الجواب: خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ بَجِبُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ فَيَدِ أَنْ يُؤدِيهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَالْوَلَدُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا جَبْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤدِيهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ وُجُوبِهَا.
 بِأَنَّهَا جَبْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤدِيهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ وُجُوبِهَا.

وَأَمَّا عَنْ تَوْقِيتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: فَهُنَاكَ فَضْلُ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهُنَاكَ جَوَازٌ:

١- فَالْفَصْلُ: أَنْ تُؤدِّيَهَا بَعْدَ تَحَقُّقِ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ بِرُؤْيَةِ الْهَلِالِ أَوْ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ...

٢- وَالْأَفْضَلُ: أَنْ تُؤدِّيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَيدِ - خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ:

شرح بَاب فَطُرْعَ الْإِلْانِ عَنَابٌ بَحُهَرُ النَّظَامُرُاءُ

فَلْتُخْرَجَنَّ فِي صَبَاحِ الْعِيدِ

عَنْ جُمْلَةِ الْأَوْلَادِ وَالْعَبِيدِ

وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ لَا يَتَأَتَّى لَهُمْ إِخْرَاجُهَا فِي صَبِيحَةِ الْعِيدِ لِبَعْضِ الْمَوَانِعِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ لَوْ أَخْرَجُوهَا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِأَنَّمَا تَجِبُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، وَقَدْ أَيَّدَ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - هَذَا الْقَوْلَ فِي الْمَدَارِجِ حِينَ قَالَ: لِأَنَّهُ اللَّهِ عَلَيْهِ - هَذَا الْقَوْلَ فِي الْمَدَارِجِ حِينَ قَالَ: لِأَنَّهُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَلْفَحُولِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى السَّالِمُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى السَّالِمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الْمَاءُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الْمَاعُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى الْعَلَى عَلَى اللْهَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللْعَلَيْمِ عَلَيْهِ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى اللْعَلَيْمِ عَلَى اللْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى اللْعَلَيْمِ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَيْمِ عَلَى الْعَلَيْمِ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى اللْعَلَيْمِ عَلَى اللْعَلَيْمِ عَلَى عَلَى اللْعَلَيْمِ عَلَى اللّهِ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَيْمَ عَلَى الْعَلَى عَلَى اللْعَلَيْمِ عَلَى اللْعَلَيْمِ عَلَى اللْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى اللْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى اللّهَ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَيْمِ عَلَى عَلَى اللْعَلَمِ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَل

٣- وَالْجُوَازُ: أَنْ تُقَدَّمَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا: فَهُوَ عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (مَنْ أَدَّاهَا وَأَمَرَ كِمَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَنْ أَدَّاهَا وَأَمَرَ كِمَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ فَهِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَنْ أَدَّاهَا وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)، وَلِذَلِكَ لَا تُؤَخِّرُ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

[°] مَدَارِجُ الْكَمَال نَظْمُ مُخْتَصَرِ الْخِصَال ص١٠٦.

شرح بَاب فَطُرُعُ الْإِلِلْنَ مِنْ كَتَابٌ بْجَوَهَ لِالنَّظَامُ رُاءُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

جَبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ يَتَكَلَّفْهَا بِدَيْنٍ، فَهِيَ لَا يَجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ فَضْلَةً تَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَعُولُهُ بِحَيْثُ لَا يَعْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقْتَرِضَ مَالًا فَهَذَا لَا يَجْبُ لِأَجْلِ إِخْرَاجِهَا إِلَّا بِأَنْ يَقْتَرِضَ مَالًا فَهَذَا لَا بَجِبُ لِأَجْلِ إِخْرَاجِهَا وَأَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا إِلَّا بِأَنْ يَقْتَرِضَ مَالًا فَهَذَا لَا بَجِبُ لِأَجْلِ إِخْرَاجِهَا وَأَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا إِلَّا بِأَنْ يَقْتَرِضَ مَالًا فَهَذَا لَا بَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَانْظُرُوا إِلَى الإِمَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ حِينَ أَمَرَ الرَّجُلُ بِأَنْ يَبِيعَ التَّوْبَيْنِ، وَيَشْتَرِيَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَهَذَا الرَّجُلُ هَلْ تَكَلَّفَهَا بِكِينٍ أَحَفَّ مِنْ هُمَا، وَيُخْرِجَ مِنْ تِلْكَ الْفَضْلَةِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَهَذَا الرَّجُلُ هَلْ تَكَلَّفَهَا بِدَيْنٍ ؟

الجُوَابُ/ لَا.

وَبِالْمِثَالِ يَتَّضِحُ الْمَقَالُ وَيَزُولُ الإِشْكَالُ: رَجُلٌ يَمْلِكُ فِي بَيْتِهِ كِيسَ أُرْزِ بِهِ عِشْرُونَ صَاعًا، وَهُو وَعَائِلَتُهُ ثَلَاثَةُ أَشْحَاصٍ فَقَطْ، فَإِذَا أَحْرَجَ مِنْ هَذَا الْكِيسِ رَلَكَاةِ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَشْحَاصٍ فَقَدْ بَقِيَ لَهُ فِي الْكِيسِ سَبْعَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ أَصْوُعٍ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْحَاصٍ فَقَدْ بَقِيَ لَهُ فِي الْكِيسِ سَبْعَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ تَكَلَّفَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِدَيْنٍ؟

تَكَلَّفَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِدَيْنٍ؟

الْجُوابُ/ لَا.

شرح بَاب فَطْرُةُ الْإِلْلِنَ مِنْ كَتَابٌ بْجُوَهُ لِلنَّظَامُ رُاءُ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: عَمَّنْ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

يُخْرِجُهَا الْغَنِيُّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مَنْ يَلْزَمُهُ عَوْلُهُ لُزُومًا شَرْعِيًّا: كَالأَوْلَادِ الصِّغَارِ، وَالْعَبِيدِ، يَقُولُ النَّاظِمُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -:

عَنْ جُمْلَةِ الْأَوْلَادِ وَالْعَبِيدِ تَعُولُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ لَا كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنْ ذَا الْخَلْق

فَلْتُخْرَجَنَّ فِي صَبَاحِ الْعِيدِ وَكُلّ مَنْ كَانَ مِنَ الْعِيَالِ وَهْوَ الَّذِي تَعُولُهُ بِالْحَقّ

وَأَمَّا مَنْ لَا يَلْزَمُهُ عَوْلُهُمْ لُزُومًا شَرْعِيًّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَطِّرَ عَنْهُمْ: كَالأَوْلَادِ الْبَالِغِينَ، وَالْعُمَّالِ، وَالْمُزَارِعِينَ، وَخُوهِمْ، فَهَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا يَسْكُنُونَ مَعَهُ في بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَعُوهُمُ مَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُمْ زَّكَاةَ الْفِطْرِ، لِأَنَّ عَوْلَهُمْ لَا يَلْزَمُهُ لُزُومًا شَرْعِيًّا، وَإِنَّمَا يَعُوهُمُ تَبَرُّعًا وَتَطَوُّعًا، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ:

وَهْوَ الَّذِي تَعُولُهُ بِالْحَقِّ لَا كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنْ ذَا الْخَلْقِ

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ بَعْضَ الْفُرُوعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْفُرُوعُ الآتِيَةُ:

شرح بَاب فَطُرُعُ الْإِلْانِ مُنكَابٌ بَحِهَ لِلنَّظَامُ رُا

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: قَالَ النَّاظِمُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: وَوَالِـــدَاهُ إِنْ يَكُــنْ يَلْزَمُــهُ عَوْلُهُمَا حُكْمًا فَـذِي ^ تَلْزَمُــهُ

إِذَا كَانَ عَوْلُ الْوَالِدَيْنِ يَلْزَمُ الْوَلَدَ لُزُومًا شَرْعِيًّا بِأَنْ يَكُونَا فُقَرَاءَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ.

الْفَرْعُ الثَّايِي: قَالَ النَّاظِمُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -:

وَالْخُلْفُ هَلْ يُفَطِّرَنْ عَنْ زَوْجَتِهُ وَقِيلًا لَهُ لَا لِأَنَّهَا مُكَلَّفَهِهُ وَقِيلًا لَهُ لَا لِأَنَّهَا مُكَلَّفَهُ هُ وَقِيلًا لِأَنَّهَا مُكَلَّفَهُ وَقِيلًا إِنْ كَانَتْ بِحَدِّ الْفَقْرِ وَقِيلًا إِنْ كَانَتْ بَعْلًا إِلَيْهَا إِلَيْهُا إِلَيْهَا إِلْهَا إِلَيْهَا إِلَيْهَا إِلَيْهُا إِلَيْهَا إِلَيْهَا إِلَيْهِ إِلَيْهِا إِلَيْهَا إِلَيْهَا إِلَيْهَا إِلَيْهَا إِلَيْهَا إِلْهَا إِلَيْهَا إِلَيْهَا إِلَيْهَا إِلَيْهَا إِلَيْهَا إِلَيْهِا إِلَيْهَا إِلَى الْمُعَالَّةُ الْمُعَلِيلُ إِلَى الْعَلَيْمِ الْهُ إِلَى الْعَلَى الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمُ الْعَلَيْمِ الْعِلْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعِلَيْمِ الْعِلَى الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعِلَيْمِ الْعَلَامِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعِلْمُ الْعِلَى الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعُلَامِ الْعِلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعُلِيْمِ الْعَلَامِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعِلَى الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعِلْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَى الْعَلَيْمِ الْعَلَى الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمُ الْعُلَامِ الْعَلَيْمِ ال

قِيلَ نَعَم لِأَنَّهَا مِنْ عَوْلَتِهُ بِنَفْسِهَا فَلْتُخْرِجَنْ وَلْتُنْصِفَهُ يِنَفْسِهَا فَلْتُخْرِجَنْ وَلْتُنْصِفَهُ يُخْرِجُ عَنْهَا لِطِللَابِ الْأَجْرِ لِتُخْرِجَنَ وَاجِبًا عَلَيْهَا

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَهِهِ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ عَوْلَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يَعُولُهُ. وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّمَا مُكَلَّفَةٌ بِنَفْسِهَا، فَهِيَ مُخَاطَبَةٌ بِأَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا. وَقِيلَ: إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً أَخْرَجَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقِيلَ: إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً أَخْرِجُ عَنْ نَفْسِهَا، وَإِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً أَخْرَجَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقِيلَ: إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً أَخْرِجَ عَنْهَا زَوْجُهَا صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى تُخْرِجَ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهَا.

الإِشَارَةُ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ (فَذِي) تَرْجِعُ إِلَى زُكَاةِ الْفِطْرِ (الشَّيْخُ الْمُرَتِي).

شرح بَاب فَطْرُةُ الْإِلْمَانُ عَلَى مَنْ كَتَابٌ بْجُوَهُ لِلِنَظَامُ رُعُ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

تُخْرِجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ غَالِبِ مَا يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، فَإِذَا كَانَ غَالِبُ اقْتِيَاتِهِمُ النَّمْرَ فَلْيُحْرِجِ الأُرْزَ، وَإِذَا كَانَ غَالِبُ اقْتِيَاتِهِمُ النَّمْرَ فَلْيُحْرِجِ الأُرْزَ، وَإِذَا كَانَ غَالِبُ اقْتِيَاتِهِمُ التَّمْرَ فَلْيُحْرِجِ الأُرْزَ، وَإِذَا كَانَ غَالِبُ اقْتِيَاتِهِمُ التَّمْرَ فَلْيُحْرِجِ الشَّعِيرَ، وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ وَإِذَا كَانَ غَالِبُ اقْتِيَاتِهِمُ الشَّعِيرَ فَلْيُحْرِجِ الشَّعِيرَ، وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَفِي حَدِيثِ السَّيِدَةِ عَائِشَةَ: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ مِنْ أَقِطٍ ٢)، وفي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ مِنْ أَقِطٍ ٢)، وفي حَديثِ ابْنِ عُمَرَ: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)، يَقُولُ النَّاظِمُ — رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ —:

مِنْ أَوْسَطِ الْمَأْكُولِ فِي ذَا الْعَامِ وَالتَّمْرُ وَالْأَقْرِطُ هُنَا عَجِيبِ

صَاعٌ عَنِ النَّفْسِ مِنَ الطَّعَامِ فَالْبُسِرُ وَالزَّبِيسِبُ

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الأُرْزَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ جَازَ إِخْرَاجُهُ؟ الْجُوَابُ/ لِأَنَّهُ صَارَ فِي هَذَا الزَّمَانِ هُوَ أَغْلَبَ قُوتِ النَّاسِ، فَلَا بَأَسْ بِإِخْرَاجِهِ، يَقُولُ النَّاظِمُ — رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ —:

فَالْفَضْسِلُ إِنْ أَخْرَجْسِتَ صَسَاعَ أُرْذِ صَسَاعَ أُرْذِ صَسَارَ طَعَهَامَ النَّسَاسِ فِي ذَا الْبَلَدِ

وَالْأُرْزُ فِي هَـذَا الزَّمَانِ يُجْـزِي لِأَنَّـهُ فِي ذَا الزَّمَانِ النَّكِـدِ

الأَقِطُ: اللَّبَنُ يُطْبَحُ وَيُجَفَّفُ (الشَّيْخُ الْمُرَيِّي).

شرح بَاب فَطُرُةُ الْإِلْانَ عَابٌ جُوَهُ لِلنَّظَامُ أَعَ

وَالْمُرَادُ بِالطَّعَامِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) هُوَ الْبُرُّ.

فَائِدَةُ: يَسْأَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ حُكْمِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ، وَيَرْغَبُونَ فِي إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ أَكْثَرَ مِنْ رَغْبَتِهِمْ فِي إِخْرَاجِ الطَّعَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الأَصْلَ هُوَ إِخْرَاجُ الطَّعَامِ، كَيْفَ وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ النَّبُويَّةُ — عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ — فَفِي الحُدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبُويَّةُ — عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ — فَفِي الحُدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ ثَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ)، عَلَى أَنَّ فِي إِخْرَاجِ الطَّعَامِ شِعَارًا حَسَنًا، وَمَظْهُرًا طَيِبًا، فَتَجِدُ الأَغْنِياءَ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ مِنْ أَقِطٍ)، عَلَى أَنَّ فِي إِخْرَاجِ الطَّعَامِ شِعَارًا حَسَنًا، وَمَظْهُرًا طَيبًا، فَتَجِدُ الأَغْنِياءَ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ فِي صَبِيحَتِهِ يُوزِعُونَ الطَّعَامَ فِي أَوَانِي، وَتَرَى الأَوْلَادَ يَثْرُجُونَ بِتِلْكَ الْأَوَانِي مِنْ بُيُوتِهِمْ لِيَضَعُوهَا فِي صَبِيحَتِهِ يُوزِعُونَ الطَّعَامَ فِي أَوَانِي، وَتَرَى الأَوْلَادَ يَتَّجِهُ إِلَى الْمَكَانِ، وَالثَّانِي يَتَّجِهُ إِلَى مَكَانٍ ثَالِثٍ، وَهُذَا الْوَلَدُ يَتَّجِهُ إِلَى وَلَكَ الْمَكَانِ، وَالثَّانِي يَتَّجِهُ إِلَى مَكَانٍ ثَالِثٍ، وَهُكَذَا... هَذَا مَاشٍ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ، وَرُبَّا يَلْتَقُونَ فِي الطَّرِيقِ، فَهَذَا فِي الْوَاقِعِ مَظْهُرٌ طَيِّبٌ وَسُلُوكُ حَمِيدٌ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يُشَجَّعُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ مِنْ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ مِنْ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّصُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الأَوْلَى وَالأَحْسَنَ وَالأَفْضَلَ هُوَ إِخْرَاجُ الطَّعَامِ: (مِنْ غَالِبِ مَا يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ بَلَدِهِ)، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُواسِيَ الْفُقَرَاءَ بِالنَّقُودِ فَلْيَبْسُطْ يَدَهُ بِالصَّدَقَاتِ...

شرح بَاب فَطُرُعُ الْإِلْانَ عَنَابٌ بْجُوَهُ لِلنَّظَامُ رُا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَا الْمِقْدَارُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٌ عَن كُلِّ نَفْسٍ، فَفِي حَدِيثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)، يَقُولُ النَّاظِمُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -:

صَاعٌ عَنِ النَّفْسِ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَأْكُولِ فِي ذَا الْعَامِ

فَإِذَا كُنْتَ لَا تَعُولُ أَحَدًا فَلْتُخْرِجْ زَكَاةَ الْفِطْرَ صَاعًا وَاحِدًا، وَإِذَا كُنْتَ أَنْتَ وَمَنْ تَعُولُ خَمْسَةَ أَصْوُعٍ، وَإِذَا كُنْتُمْ عِشْرِينَ فَلْتُخْرِجْ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ، وَإِذَا كُنْتُمْ عِشْرِينَ فَلْتُخْرِجْ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ، وَإِذَا كُنْتُمْ عِشْرِينَ فَلْتُخْرِجْ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ، وَإِذَا كُنْتُمْ عِشْرِينَ فَلْتُخْرِجْ عَشْرَةً وَالْمَاعِينَ جَرَامًا...

شرح بَاب فَطُرُعُ الْإِلْانَ عَنَابٌ بَحُوَهُ لِلنَّظَامُ رَا عَلَيْ الْمُعَالِثُظَامُ رَا عَلَيْ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعْلِمُ اللَّهِ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلْمُ الْمُعِلْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلْمُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: لِمَنْ تُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

تُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)، وَفِي حَدِيثٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْم).

فَائِلَةُ: يَجُوزُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُدْفَعَ زَكَاةُ الْوَاحِدِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ لِأَشْحَاصٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ زَكَاةُ الْوَاحِدِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ لِأَشْحَاصٍ، وَبِالْمِثَالِ يَتَّضِحُ الْمَقَالُ:

1- مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعًا وَاحِدًا: عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ هَذَا الصَّاعَ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ أُو أَكثر.

٢- مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ خَمْسَةَ أَصْوُعٍ: عَنْهُ وَعَمَّنْ يَعُولُهُ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ هَذِهِ الأَصْوُعَ الْخُمْسَةَ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا لا ثُنَيْنِ، أَوْ لِثَلاثَةٍ، أَوْ لِأَرْبَعَةٍ، أَوْ لِخَمْسَةٍ، أَوْ لِأَرْبَعَةٍ، أَوْ لِأَرْبَعَةٍ، أَوْ لِأَكْثَرَ..
 ٣- مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ: عَنْهُ وَعَمَّنْ يَعُولُهُ، وَبِجُوارِهِ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ هَذِهِ الأَصْوُعَ الْعَشْرَةَ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ؟

الْجَوَابُ/ نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى وَالأَحْسَنُ تَوْزِيعَهَا عَلَى أَكْثَر مِنْ فَقِيرٍ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ حَاجَةُ هَذَا الْفَقِيرِ مُلِحَّةً، فَلَا بَأْسَ بِإِعْطَائِهِ لِلكَاةَ كُلَّهَا...

وَبِذِكْرِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ نَكُونُ قَدْ وَصَلْنَا إِلَى خِتَامِ شرح هذا الباب من كِتَابِ الصَّوْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

شرح بَاب فَطُرُة الْإِلْمَانَ مَن كَتَابٌ بَحُوَهُ النَّظَامُ إِنَّ الْمُعْلَامُ الْمُعْلَامُ الْمُ



الصفحة	المسألة	۴
٣	مقدمة	٤
٤	توطئة	ب
٦	مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟	1
٨	مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟	۲
٩	مَتَى بَحِبُ زَّكَاةُ الْفِطْرِ؟	٣
١٢	عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟	٤
١٣	عَمَّنْ تُخْرِجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟	٥
10	مِنْ أَيِّ شَيءٍ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟	٦
1 🗸	مَا الْمِقْدَارُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؟	٧
1 /	لِمَنْ تُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟	٨



قناة فضيلة الشيخ المربي حمود بن حميد الصوافي 🔘

